فقال ولما دخلوا اي اخوة يوسف عليه السلام على يوسف في المدة الثانية بانيامين
بيانامين قالوا هذا اخونا فقال احسنتم واحسنتم وسنجد ونخبر ذلك عند ربي
ثم انزلهم واكرمهم لما تم اضيافهم واجلس كل اثنين منهم على مايدير فبقي بنيامين
وحيدا فبكى وقال لو كان اخي يوسف حيا اجلسني معه فقال يوسف لعله ضاق
اهوحك هذا وحيدا فاجلسه معه على مائدته وصاروا كلهم فلما كان الليل
اذ نزل كل اثنين منهم بيتا فبقي بنيامين وحده فقال يوسف هذا بنيامين فبقي
على فراشي كما كان فقال اوى اي ضم اليه اخاه فبات معه وجعل يوسف
يضمه اليه ويشمه ثم قال له ما اسمك فقال بنيامين فقال وما بنيامين
قال المشكل وذلك انه لما ولد هلكت امه قال وما اسم امك قال
راحيل بنت لاوي قال فهل لك من ولد قال نعم عشرة بنين ولما راي ناسفه
لاخ له هلك قال له اتحب ان اكون اخاك بدل اخيك فقال ومن يجد اخا مثلك
ولكنك لم يلدك يعقوب ولا راحيل فبكى يوسف وقام اليه وعانقه فذلك اني
انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون اي بسبي فعلوه بنا فيما مضى
فان الله قد احسن الينا فلا تلتفت الى اعمالهم المنكرة التي اقدموا عليها وقد
جمعنا الله على خير ولا تعلمهم بشيء من ذلك وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو وشعبة
اليا والباقون بالنون بعد النون من انا اخوك قبل الهمزة المفتوحة
نافع والباقون بالقصر ثم انه ملأ لهم اوعيتهم كما اراد وكان في المرة الاولى
ابطأ في تجهيزهم ليتعرف اخبارهم في طول المدة من حيث لا يشعرون ولذلك
لم يعطف بالفا واسرع في تجهيزهم في هذه المرة قصدا الى انفراده باخيه
من غير رقيب بالحيلة التي دبرها فلذلك اتت الفا في قوله فلما جهزهم
اي جعل جهازا واحتمله بجهازهم جعل بنفسه او بمن امر السقاية
اي السقوية التي كان يشرب بها في رحل اخيه اي وعاطعام اخيه بنيامين
كما فعل بضاعتهم في المرة الاولى قال ابن عباس كانت من زبرجد وقال
ابن اسحق كانت من فضة وقيل من ذهب وقال عكرمة كانت مشعبة من
فضة مرصعة بالجواهر وجعلها يوسف مكيال الجلا كيال يقدرها وكان
يشرب فيها قال الرازي هذا بعيد لان الاناء الذي يشرب فيه اغلى
لا يصلح ان يكون صاعا وقيل كانت الدواب تسقى بها قال وهذا ايضا بعيد
لان الاجنبة التي تسقى الدواب فيها لا تكون كذلك قال والاصوب ان يقال
كان ذلك الاناء قيمة اما الى هذا الحد الذي ذكروه والسقاية والصواع
واحد ثم ارتحلوا وانامهم يوسف عليه السلام حتى انطلقوا وقد سبق
منزلا وقيل حتى خرجوا من العمارة ثم بعث خلفهم من استوقفهم وحبسهم
ثم اذن اي اعلن فيهم بالنداء مؤذن قائلا برفيع صوته واذن كانوا في
غاية القرب منه بما دل عليه اسقاط الاداة ايتها العير اي القافلة انكم

قال

قال ابو البيثم كل ما سير عليه من الابل والحمير والبغال فهو عير قال وقول من قال
العير الابل خاصة باطل فقوله ابتها العير اي اصحاب العير كقوله يا خيل
الله اركبي قال الفراء كانوا اصحاب ابل وقال مجاهد كانت العير حميرا قتادة
بابدال همزة موذن واوا ووقفا ووصلا وحمزة في الوقف فقط والباقون بالمد
انكم لسارقون تفقدوا حتى نظر الذي فقدنا والسرقة اخذ ما ليس له اخذه
في خفاء من حرز مثله فان قيل كان هذا النداء بامر يوسف عليه السلام او ما كان
بامره فان كان بامره فكيف يليق بيوسف عليه السلام مع علو منصبه اذا بهت
قوما وبينهم اي السرقة كذبا وبهتانا وان كان بغير امره فهل لا اظهر
براءتهم عن ذلك التهمة اجيب باجوبة الاول انه عليه السلام لما اظهر
لاخيه انه يوسف قال له لست اطرقك قال لا سبيل الى ذلك الا بد بحيلة
اسبك فيها الى ما لا يليق بك قال رضيت بذلك وعلى هذا لم يبالم قلت
بسبب هذا الكلام لانه قد رضي به فلا يكون ذنبا الثاني انكم لسارقون يوسف
ابيه الا انهم ما اظهروا هذا الكلام فهو من المعاريض وفي المعاريض مندوحة من
الكذب الثالث ان المنادي انما ذلك النداء على سبيل الاستفهام وعلى هذا
يخرج ان يكون كذبا الرابع ليس في القرآن ما يدل على انهم قالوا هذا بامر يوسف
عليه السلام قال الرازي والاقرب الى ظاهر الحال انهم فعلوا ذلك من تلقاء
لانهم لما طلبوا السقاية فلم يجدوها ولم يكن هناك احد غيرهم غلب على ظنه بهم
انهم الذين اخذوها ولما وصل اليهم الرسول قال لهم الم تحسنوا صنائعكم
وتكرموا مثواكم وتفيكم كيلكم وفعلنا بكم ما لم نفعل بغيركم قالوا بلى وما ذاك
قالوا سقاية الملك فقدناها ولا نتهم عليها غيركم فذلك قوله تعالى قالوا
وانا بانهم قد اقبلوا عليهم اي على جماعة الملك المنادي وغيره ماذا اي ما الذي
تفقدون مما يمكننا اخذه والفقدان ضد الوجود قالوا نفقد وكان للسقاء
اسمان فغيروا بقولهم صواع الملك والصواع هو المكيال وهو السقاية المتقدمة
سميت تارة كذا وتارة كذا واما اخذوا هذا الاسم مكيالا لغرة ما يكال به في ذلك الوقت
ولمن جاء به حمل بعير اي من الطعام والبعير يطلق لغة على الذكر خاصة واطلقه
بعضهم على الناقة ايضا وجعله نظير انسان وهو ما جرى عليه الفقهاء في باب
الوصية والجعل في الجعالة على البعرة وفي الكثرة على بعران وانا به زعيم قال الكاهد
والزعيم هو الذي اذن والزعيم الكفيل وهذه الاية تدل على ان الكفالة كانت صحيحة
في شرعهم وقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الزعيم غارم وارد من شرعنا
ما يقرر شرع غيرنا هل يكون شرعا لنا في ذلك خلاف والراجح انه ليس بشرع لنا
فان قيل كيف تصح هذه الكفالة مع ان السارق لا يستحق شيئا اجيب بانهم لعلهم
يكونوا سراقا في الحقيقة فيحمل ذلك على مثل رد الضائع فيكون ذلك جعالة
او ان مثل هذه الكفالة كانت جايزة عندهم في ذلك الزمان قالوا اي اخوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)